

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 242 @ الاختصاص قال الشيخ قاسم : ولم ترد الأربعة ، والخمسة ، والسبعة ، والعشرة ، والأربعون في دليل أفاد العلم أصلاً ، فلا يصح أن يقال في هذه : وليس بلازم أن يطرد في غيره . انتهى . .

ويجاب بأن المؤلف من أكابر الحفاظ ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . .

فإذا ورد الخبر كذلك وانضاف إليه أن يستوي الأمر (فيه) في الكثرة المذكورة قال بعضهم : كلامه هذا كالناطق بأن أقله عنده / عشرة ، وأنه لا يكفي ما دونها فيناقض ما ذكره قبله ، لأنه اشترط الكثرة ، والعشرة أقل جموعها وما دونها جمع قلة وهي رأى الإصطخري . .

وقال في ' التقريب ' : إنه المختار . لكن رد بأنه لا ارتباط عادة بين خروج العدد عن جمع القلة وبين إفادة العلم الذي هو المشترك ، نعم